مادة ٣ — يشترط لقبول الطالب بالمعهد أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس فى التجارة أو درجة الليسانس فى الحقوق من جامعة مصرية أو على أية درجة جامعية أخرى يرى مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أنها معادلة لها .

مادة ٤ — تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب مجلس الكلية دبلوما يسمى " دبلوم معهد الضرائب " .

مادة ٥ — مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان .

مادة ٦ — تشمل الدراسة المواد الآتية :

(١) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(٢) ضريبة كسب العمل والمهن غير التجارية .

(٣) إجراءات الربط والتحصيل والأحكام العامة فى الضرائب .

(٤) الإدارة المالية فى مصر .

(٥) ضريبة الدمغة .

(٦) ضريبة القيم المنقولة .

(٧) المنازعات الضريبية .

(٨) الضرائب غير المباشرة .

(٩) ضريبة التركات .

(١٠) ضريبة الإيراد العام .

(١١) المحاسبة .

وتبين اللائحة الداخلية للمعهد توزيع تلك المواد على سنتى الدراسة كما تبين نظام الامتحان ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعدل فى مواد الدراسة بالإضافة أو الحذف أو فى عدد الدروس حسبما تقتضيه مصلحة التعليم .

مادة ٧ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

(اسماعيل محمود القبانى) — (محمد نجيب) لواء (أ . ح)

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ الأحكام الآتية :

مادة ٩ :

كل من خالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى ما يعادل خمسة أمثال المبالغ محل الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ .

وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه المبالغ .

ولا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم المتقدم ذكرها أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو ممن ينديه لذلك — وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة .

مادة ٢ — على وزراء العدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	سليمان حافظ	محمد نجيب لواء (ا . ح)
	وزير العدل	
	أحمد حسنى	

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٣

باضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ مكررا و ٧٩ ثانية الى قانون العقوبات

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٧٩ مكررا و٧٩ ثانية يكون نصهما كالآتى :

«مادة ٧٩ مكررا —

كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر الى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن الف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فان لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الأشياء».

«مادة ٧٩ ثانية —

كل من باشر فى زمن حرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيا كانت اقامتهم أو مع هيئة أو فرد مقيم فيها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه».

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٣

بالإذن للحكومة فى استعمال ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عمليات شراء كمية من القمح مبادلة بقطن مصرى

باسم الأمة :

وصى العرش الموقت :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى استعمال مبلغ ٣٥ مليون جنيه لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،